

الدر المنثور

ﷺ صلى الله عليه وآله على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله تعالى فكان كذلك في خلافة أبي بكر وعمر Bهما .

وأخرج ابن جرير والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس Bهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأوا وعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمس وللرسول قال : قوله فإن الله خمس مفتاح كلام الله ما في السموات وما في الأرض البقرة الآية 284 فجعل الله سهم الله والرسول واحدا ولذي القربى فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيره وجعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم .
وأخرج عبد الرزاق عن قتادة Bه في قوله فإن الله خمس يقول : هو الله ثم قسم الخمس خمسة أخماس للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .
وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس Bهما قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس .

فأربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس فربع لله وللرسول ولذي القربى - يعني قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله - فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ولم يأخذ النبي من الخمس شيئا والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين .
وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية Bه في قوله وعلموا أنما غنمتم من شيء .
الآية .

قال : كان يجاء بالغنيمة فتوضع فيقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على خمسة أسهم فيعزل سهمًا منه ويقسم أربعة أسهم بين الناس - يعني لمن شهد الواقعة - ثم يضرب بيده في جميع السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة فهو الذي سمى الله تعالى : لا تجعلوا نصيبًا فإن الدنيا والآخرة ثم يعمد إلى بقية السهم فيقسمه على خمسة أسهم .
سهم للنبي صلى الله عليه وآله وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل